يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم والحد
فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا الواكره على شربه وكذا الحكم
استعماله لعطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب
شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها ومحل حرمة شربه
للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله
الامام عن اجماع الصحابة الاصحاب وهو واضح ولا يبعد
ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه او منفعته ويوخذ من
ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق
منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر
ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي
بالنجس غير المسكر كالقادر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج
بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير
التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل ويقبل
دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم الحرمة
وجهل الحد يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد به على الاصح اربعين جلدة اي بسوط او باطراف
ثياب او عصي معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الائمة الثلاثة
رض الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل
ولا بد فيهما من امر الامام او نائبه ولا بد من توالي بها ولا يجوز
للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا كما فيه من زيادة
الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها
الا نحو جبة محشوة او فروة مثلا والمشهور في الرقيق
كما لاربعين

كالاربعين في الحر على وجه التعزير هو الاصح ولا منه للجنس فهي
تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناة لورودها بذلك
عن الصحابة رض ولذلك قال الامام الشافعي رض ان الاربعين
احب الي وقيل الحد مرجوح بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل
كما لاقرار اي رجلين سوا شهد بشربه او على اقراره فلا يحد
بذلك بغير ذلك مما ذكره الشيخ ولا بريح مسكر ولا بسكر ولا
بعلم القاضي اي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم السيد
العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه في باب
احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء وبسكونها مع
فتح السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة
وكلها تعلم من كلام مصرحا او ضمنا وقطع السرقة اي قطع
السارق لاجلها خفية خرج به المختلس والمنتهب وهما
ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة
والكثرة وخرج به ايضا جاحد نحو وديعة فلا قطع خرج
به مالو اخذ مال غيره يظنه ماله فلا قطع من حرز
مثله اي بشرائط تاتي ولما نظم ابو العلاء المعري بيته الذي شكك
فيه على اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة
وهو قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت لما كانت امينة

Copyright © King Saud University